بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه العالم الأوحد جمال الدين أبو عمرو عثمن بن عمر بن أبي بكر المالكي عرف بابن الحاجب رحمه الله

المياه اقسام المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه
غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والكبريت. والتغير بالمجاورة
او بالدهن كذلك ومثله التراب المطروح على المشهور وفي الملح ثالثها المعروف
المعدني والمصنوع والمسخن بالنار والشمس كغيره. **الثاني** ما خولط ولم
يتغير فالكثير طهور والقليل يضاف مثله ووقع لابن القاسم غير طهور
وفي تقدير موافقة المخالف نظر. والمستعمل في الحدث طهور وكره للخلاف وقال
اصبغ فيه وقال في مثل حياض الدواب لا باس به اصبغ غير طهور وقيل مشكوك فيتوضأ
به ويتيمم لصلاة واحدة. والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس وفيما في
مثل حياض الدواب اضطراب وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه فإن توضأ به اعاد في الوقت
فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت وعلى التناقض وقيل مشكوك
فيتوضأ به ثم يتيمم لصلاة واحدة وقيل يتيمم ثم يتوضأ فالصلاتين او واحدة ثم
[illegible] الصلاة واحدة على القولين والجاري كالكثير اذا كان المجموع كثيرا
والجرية لا انفكاك لها. **الثالث** ما خولط [illegible]

1248

كثيرا ولم يغتفر ابن الماجشون الريح ولعله قصد بالمجاورة
في الفهم قولان واما ان تغير النجاسة [illegible]
كالبئر وغيرها تموت فيه دابة برية ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب
بقدرها لاختلاف ما لو وقع ميتا. **والجمادات** طاهرة الا المسكر من حيوان طاهر والآدمي
والحيوانات طاهرة وقال سحنون وابن الماجشون الخنزير والكلب نجس وقيل غيرهما
وقيل سؤر ما لا يستعمل النجاسة. **والميتات** نجسة الا دواب البحر وما لا نفس
له سائلة كالعقرب والزنبور وكذلك دود الطعام فقيل فيها قالوا [illegible] وفي الآدمي
قولان والمشهور ان السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تكون حياته في

Simplex

والميراث والنفقة ولو قال زوجاته طوالق ان دخلت لما بلا
الحلف بيمين يتضمن ترك الوطء الزوجة غير المرضع اكثر من اربعة
اشهر يلزم الحنث فيها حكما والعبد اكثر من شهرين والرجعية
تعتبر مالك لانقضت اربعة اشهر من يوم الحلف قبل تمام العدة
واما ان كان الطلاق بعد الوقوف فلا يطلق عليه اخرى قبل تمام
العدة واما قال فيمن قال والله لا وطئتك واستثنى انه مول لانه رفع
ولم تصدقه في قصده الاستثناء واورد عليه لو تكفر وقال عن
يمين ولم تصدقه وشرط المولي ان يكون زوجا مسلما مكلفا
يتصور وقاعه وقال اصبغ يصح ايلاء الخصي والمجبوب وبعض من
اخر والعنين والشيخ والمريض ويلحق بالمولي من منع منها للضرر
ومن امتنع من الوطء لغير علة وعرف منه حاله وضرارا ومن
اختلفت مدة يمينه الايلا ان احتسب من يوم الرفع و لا اول
من يوم الحلف وللاول فرق بين ان يموت او يموتن وبين ان يموت
زيد وفي انتهاء اجل المظاهر الممتنع من التكفير قالان قولان
وفيه تخصيص واما من ليس بمضار فلا يدخل عليه الايلا
ولذلك لم تضرب على العبد ايلا زيادة صومه مدة اجله ولو زال
الملك عن العبد المحلوف بعتقه انحل الايلا ولو عاد عاد ان كان بقي
اكثر من اربعة اشهر وكذلك الطلاق البائن اذا قصر عن الغاية ولو
بعد زوج فلو بلغ الغاية فتزوجها بعد زوج لم يعد اما لو ورث
العبد لم يعد ولو قال لغير المدخول بها او غيرها ان وطئتك فانت
طالق وقع بالولوج طلقة رجعية وبقيته ارتجاع فينويه ولو
قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فاكثر الرواة لا يمكن ان يفي
وقيل يمكن وقال ابن القاسم وينجز من غير اجل اذا رفعته وقال
ايضا يمكن من التقاء الختانين وينزع وقال ايضا حتى ينزل
ويمكن في الصماء ولو قال ان وطئت احداكما فالاخرى طالق ولم
يعين فالحاكم يطلق احداهما ولو حلف لا يطأها هذه السنة الا مرة
فقال ابن القاسم مولى حينئذ وقال ايضا لا ايلا عليه حتى يطأ وقد بقي

147

ويعرف ابن نافع ان كل المرتدين عليه الاكثرون ولا القاضي البناء وهو
فموالهم حكمنا بحكم الاشكال بان ابا بعضهم ليس له وان كان
من اهل فيما الى القاضي يحكم له بعكس ... يستحق ان كانوا كتابيين
وهو مبني على الاسلام وما يستحق ... ومنها الرق فلا يرث
رقيق المكاتب والمدبر وام الولد ومن بعضه حر كالقن لا يرث ولا يورث
وماله لمن يملك الرق فيه ومنها القتل فلا يرث قاتل عمدا من مال ولا دية وان
كان خطأ ورث من المال دون الدية ومنها اللعان وينفي الارث بين الولد
وامه والتوأمان شقيقان بخلاف توأمي الزنا فانهما لام وكذا توأمي
المغتصبة فلان ومنها استبهام التقدم والتاخر كالغرقى والهدمى
والهدم والحرق فيقدر كل واحد منهم كانه لم يخلف وارثا ولو علم المتقدم
وجهل التعيين كان كذلك ومنها ما يمنع من التصرف عاجلا وهو الا
شكال في الوجود او في الذكورية او في تعيين الاول المفقود حكمه يعمر
مدة لا يعيش اليها في الغالب قيل سبعون وقيل ثمانون وتسعون ومائة
ويقف حصته منها فلو مات مورث له قدر حيا ومنها وقف
المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير ولم يستبن فكالموروثة المعدوم
فاذا تركت زوجا واما واختا وابا مفقودا فعلى انه حي من ستة وعلى
انه ميت من ستة وتعول الى ثمانية فتضرب الوفق في الكامل باربعة وعشرين
للزوج تسعة وللام اربعة وتوقف احد عشر فان ثبتت حياته
اخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية وان ثبت موته او مضى التعمير اخذت
الاخت تسعة والام اثنين الثاني الخنثى المشكل فان بان امره باحد
ما ذكر من اكثر او اسبق ونبتت لحيته او خرج ثدي او حيض او
مني فليس بمشكل الا ان يجتمع وحيث حكم باشكاله فله
نصف نصيبي ذكر وانثى فتصحح المسئلة على التقديرات ثم اضرب الوفق
او الكل ثم ... حال الخنثى خذ من كل نصيب جزءا نسبته
للتقديرات من اثنين النصف ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع
فهو نصيب كل وارث كولد ذكر وخنثى فالمسئلة على تقدير انوثته من ثلاثة والثانية
من اثنين ثلاثة في اثنين بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر